

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠

فى شأن الجمعيات التعاونية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠/٣/٢٠١١ ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ فى شأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بالفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم

رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ الفقرة الآتية : « ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم

إنشاء وظيفة نائب مدير فى بعض المدارس التى تقتضى طبيعتها ذلك ،

وتسرى عليه ذات الأحكام المتعلقة بالمدير يعاونه فى بعض اختصاصاته ويحل محله عند غيابه ،

وللوزير نقل مدير المدرسة أو نائبه أو الوكلاء إلى مدرسة أخرى تابعة لذات الجمعية » .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى